

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٩١ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرر :

مادة ١ - تلتزم جميع المستشفيات الحكومية والخاصة بإنشاء وحدة للصيدلة الإكلينيكية
وأخرى لمعلومات الدواء داخل المستشفى ، على أن يعتبر ذلك من الاشتراطات الأساسية
اللازم توافرها للترخيص بهذه المستشفيات .

وتحدد الاشتراطات الفنية لهذه الوحدات بمعرفة إدارة صيدلة المستشفيات بالإدارة المركزية
للشئون الصيدلية ، وتنشر على جميع المستشفيات لمراعاة ما جاء بها .

مادة ٢ - تمنح جميع المستشفيات القائمة وقت العمل بهذا القرار مهلة زمنية
لا تتجاوز سنة من تاريخ نشر هذا القرار لتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه .

وتتولى الإدارة العامة للتفتيش وإدارات الصيدلة بالمحافظات التفتيش الدورى
على الوحدات المذكورة بالتنسيق مع إدارة صيدلة المستشفيات بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية ،
وكذلك المتابعة والتنسيق مع الإدارات المعنية بالوزارة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٢/٦/٦

وزير الصحة والسكان

د. فؤاد النواوى